



عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ:

١ لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ،

٢ فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي،

٣ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»

٤ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟

٥ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» (٣٢٠).

(٣٢٠) رواه مسلم (١٢١).

(٣٢١) تُرَاجِعْ تَرْجَمْتَهُ فِي: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ (٤/ ١٩٨٧)، «الاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣/ ١١٨٤)، «أَسَدُ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/ ٧٤١).

آيات

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

الزاوي

هو: أبو عبد الله، عمرو بن العاص بن وائل، القرشي، السهمي، داهية قريش، وفتح مصر، يُضْرَبُ به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، وهو الذي أرسلته قريش إلى النجاشي ليرد إليهم من عنده من المسلمين، أسلم سنة ثمان من الهجرة قبل فتح مكة بستة أشهر، وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٥٤٣هـ) ١.

خلاصة

خاف عمرو رضي الله عنه أن يؤاخذ بما فعله قبل إسلامه، فأراد أن يشترط أن يغفر الله تعالى له ذلك قبل أن يُسلم، فأخبره صلى الله عليه وسلم أن الإسلام يغفر ما كان قبله.

(١) تُرَاجِعْ تَرْجَمْتَهُ فِي: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ (٤/ ١٩٨٧)، «الاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣/ ١١٨٤)، «أَسَدُ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/ ٧٤١).




١ لما شرح الله سبحانه صدر عمرو بن العاص للإسلام، أتى إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يعطيه يده ل**يصافحه ويعاهده** على الإسلام، كما كانت العادة حينذاك في مبايعة الرجال.

٢ فلما مد النبي ﷺ يمينه إلى عمرو ليبايعه، قبض عمرو يده، فتعجب النبي ﷺ عن سبب تراجعته عن البيعة، وسأله عن ذلك، فقال عمرو ﷺ: أريد أن أشرط شيئاً قبل أن أبايع، واشترط أن يضمن أن يغفر الله تعالى له ما اقترفه من الذنوب والسيئات ومحاربة دين الله تعالى.

٣ فبشّره ﷺ أن بمجرد دخول المرء في الإسلام يُمحي ما كان عليه قبل ذلك من الذنوب والشرك.

٤ كما أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام تهدم ما كان قبلها، وقد كانت الهجرة في أول الإسلام الخروج إلى المدينة المنورة حيث رسول الله ﷺ، ثم بعد فتح مكة صارت الهجرة ترك دار الكفر إلى دار الإسلام أيًا كانت. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٣٢٢)</sup>، فمعناه: لا هجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن أهلها صاروا مسلمين، وصارت دار إسلام، وإنما الهجرة من دار الحرب<sup>(٣٢٣)</sup>.

٥ وكذلك الحج؛ فإنه يمحو ما كان قبله من الذنوب، قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٣٢٤)</sup>.



(٣٢٢) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣٢٣) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي بن محمد الفاري (١/ ١٠٢).

(٣٢٤) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٢٠).

- (١) إذا انشرك صدرك لطاعة من الطاعات فبادر إليها ولا تتردد أو تُسوِّف .
- (١) لَمَّا هَدَى اللهُ تَعَالَى عَمْرًا لِلإِسْلَامِ ، لَمْ يُبَالِ بِمَنْصِبِهِ وَمَكَانَتِهِ فِي قَرِيْشِ التِّي سَيَفْقِدُهَا بِإِسْلَامِهِ وَيَصِيرُ وَاحِدًا مِنْ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ . فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْشَغَلَ بِالْحَقِّ وَلَا تَعْبَأَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ .
- (١) مَصَافِحَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَبَايِعُ الرِّجَالَ بِالمَصَافِحَةِ ، أَمَّا مَصَافِحَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مُحَارِمَةٍ فَلَا يَجُوزُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلَامِ ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ ، يَقُولُ لهنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُنَّ » (٣٢٥) .
- (٢) لَمْ يَشْتَرَطْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ قَائِدًا لِلجَيْشِ أَوْ يَتَوَلَّى وِلَايَةَ بَلَدٍ مِنَ الْبِلْدَانِ الْمَفْتُوحَةِ أَوْ يَنَالَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ مُقَابِلَ إِسْلَامِهِ ، بَلْ اشْتَرَطَ الْمَغْفِرَةَ وَالْعَفْوَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُمُكَ مَغْفِرَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَفْعَةً لِالدرجاتِ وَدخولِ الجنةِ ، لَا غَيْرَهَا مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزخارفِهَا .
- (٣) يَنْبَغِي عَلَى الدُّعَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُرْتَبِينَ أَنْ يُشَجِّعُوا النَّاسَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ ، وَيَبِينُوا لَهُمْ أَنَّ الإِسْلَامَ يَمْحُو مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي .
- (٣) إِنَّمَا يَمْحُو الإِسْلَامُ مَا اقْتَرَفَهُ الْعَبْدُ قَبْلَهُ إِذَا حَسَّنَ إِسْلَامَهُ ، أَمَا إِنْ أَسَاءَ وَأَكْثَرَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْكِبَائِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُوَ أَخَذَ بِالكُلِّ ؛ قَالَ ﷺ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ ، لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ ، أُخَذَ بِالأُولِ وَالآخِرِ » (٣٢٦) .
- (٣) مِنْ مَكَارِمِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ يَمْحُو مَا ارْتَكَبَهُ الْعَبْدُ قَبْلَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبِ ، أَمَا مَا جَنَاهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ الإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ يُثَابَ عَلَيْهَا ، كَرَمًا وَإِحْسَانًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
- (٤) إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ قَدْ فَاتَتْ بَانْتِشَارِ الإِسْلَامِ فِي بِلَادِنَا ، فَإِنَّ الْهَجْرَةَ الْأَعْظَمَ تَحْصُلُ بِالمَدَاوِمَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَهَجْرَةِ الْمَعَاصِي وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ .
- (٥) دَاوِمَ عَلَى الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَمْحُوَانِ الذُّنُوبَ حَتَّى يَعُودَ الْمُسْلِمُ خَالِيًا مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

(٣٢٥) رواه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

(٣٢٦) رواه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).